

## وزارة الآثار

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تحديد حرم لباب قايتباى «أثر رقم ٩٣» الكائن بشارع السوق =

قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١١/٦

وزير الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد حرم لباب قايتباى «أثر رقم ٩٣»

الكائن بشارع السوق - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصاتها بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع باب قايتباى «أثر رقم ٩٣» بشارع السوق - قسم منشأة ناصر - محافظة القاهرة

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٥ فقد قامت اللجنة المشكلة للمعاينة

على الطبيعة واقترح الحرم لباب قايتباي على الوجه التالي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع السوق حرماً طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) .
- ٣ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع السوق حرماً طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على حدود الحرم المقترح للآثار المشار إليه ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل

برفعة للنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين